

Distr.: General
20 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد ستورتلغر غونزينباتش (سويسرا) (نائب الرئيس)

ثم: السيد كوهونا (سري لانكا) (الرئيس)

ثم: السيد سيلفا (البرازيل) (نائب الرئيس)

المحتويات

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين والخامسة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيُعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

13-54725X (A)



٣ - وذكر أنه سبقت الإشارة على سبيل المثال، إلى أن قانون النزاعات المسلحة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، يتألف من القواعد الواجبة التطبيق قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده، مع بعض المبادئ (على وجه الخصوص، حماية السكان المدنيين) التي تمثل عنصراً مشتركاً في جميع المراحل. وينطبق الشيء نفسه على القانون البيئي الدولي، حيث تقتضي المقومات البارزة مثل المبدأ التحوطي، ومبدأ المساعدة المتبادلة في حالة الضرر البيئي الهائل ومبدأ "الملوث يدفع"، ضرورة النظر فيها معاً في معظم الأحيان من أجل تقييم فعاليتها لأغراض الموضوع.

٤ - وأفاد بأنه ينبغي أن يفهم مفهوم حماية البيئة بالمعنى الواسع الذي يشمل مجالات مثل حماية الممتلكات الثقافية، التي تتعرض لخطر شديد أثناء النزاعات الدولية والداخلية. وقد أظهرت الأمثلة الأخيرة على تدمير السلع الثقافية وهبها والاتجار غير المشروع بها أثناء النزاع أو بعده مدى أهمية قيام المجتمع الدولي بتركيز اهتمامه على هذه الظاهرة وآثارها السلبية الدائمة على المجتمعات المعنية، على كل من الصعيدين الاقتصادي والروحي.

٥ - وأعرب عن موافقة وفده على اقتراح المقرر الخاص بأن وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة يعتبر أكثر ملاءمة للموضوع. وينبغي للجنة أن لا تحاول وضع مشروع اتفاقية. وسيكون من المفيد بدلاً من ذلك، إعداد كتيب يبرز القواعد الأساسية القائمة في مجالات القانون ذات الصلة والعناصر التي تشير إلى احتمال تطور ممارسات الدول.

٦ - وفيما يتعلق بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، أشار إلى أن هناك عدداً من العناصر في تقرير الفريق العامل، الواردة في المرفق ألف لتقرير اللجنة (A/68/10)، التي تنسم بأهمية بالغة لعمل اللجنة في المستقبل، وهي الصلة الوثيقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وواجب التعاون في مكافحة

في غياب السيد كوهونا (سري لانكا)، تولى السيد ستور تشرل غونزينباتش (سويسرا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ٨١ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين والخامسة والستين (تابع) (A/66/10، و A/66/10/Add.1، و A/68/10)

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في الفصول من السادس إلى الحادي عشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين (A/68/10).

٢ - السيد بوليتي (إيطاليا): قال إن وفده يؤيد إدراج موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة في برنامج عمل لجنة القانون الدولي. وأشار في هذا الصدد، إلى أن القواعد المتصلة بمختلف مجالات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي البيئي، وقانون النزاعات المسلحة، والقواعد المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية تعتبر بحكم طبيعتها معقدة ومتراصة. ونتيجة لذلك، فإن معالجة مسألة حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة تتطلب دراسة وافية وشاملة لهذه المجموعة من القوانين. وقد اقترح المقرر الخاص النظر في الموضوع من منظور زمني. أما من حيث الجوهر، فإن اللجنة مدعوة للنظر في "التدابير القانونية المتخذة لحماية البيئة قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده"؛ لتحديد القضايا القانونية المتعلقة بكل مرحلة من مراحل النزاع المسلح؛ والتوصل إلى استنتاجات أو مبادئ توجيهية ملموسة. بيد أن وفده غير مقتنع بأن ثمة حاجة إلى وجود خط فاصل صارم بين المراحل الزمنية للنزاع. وقد يكون من الأفضل دراسة العلاقة المتبادلة بين مختلف القوانين المعنية، مع مراعاة التشريعات والاتجاهات القائمة في زيادة تطويرها.

حالات الكوارث، وتشارك بنشاط في الجهود الرامية إلى حماية الأشخاص في حالات الكوارث على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي وعلى صعيد القارة. ويعتبر تشريعها الداخلي المتعلق بإدارة الكوارث، ممثلاً بقانون إدارة الكوارث لعام ٢٠٠٢، صكاً شاملاً وملزماً قانوناً يتضمن أحكاماً ملزمة للحكومة في المجالات الوطني والإقليمي والمحلي تركز على الوقاية من الكوارث والتخفيف من حدتها والتأهب لها، بالإضافة إلى الاستجابة الفعالة لها والانتعاش في أعقاب الكوارث.

١٠ - وذكر أن المركز الوطني لإدارة الكوارث، الذي يسهل التنسيق والتعاون بين الفروع الثلاثة للحكومة في حال وقوع الكوارث وكذلك مع الأطراف المساعدة الأخرى، يعتبر حجر الأساس في إدارة الكوارث في جنوب أفريقيا. وقد ظهرت أهمية الدور الذي اضطلع به المركز في الكشف عن مخاطر الكوارث والاستجابة لها، وإدارة الإغاثة أثناء الفيضانات الأخيرة في مقاطعة الكاب الشرقية. ونتيجة للتعاون بين المركز وخدمات الأرصاد الجوية في جنوب أفريقيا، صدرت التحذيرات في وقت مبكر وتم إجلاء الآلاف من الناس.

١١ - وعلى الصعيد الإقليمي، أفاد بأن جنوب أفريقيا صادقت على بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن السياسة والدفاع والأمن، الذي يدعو إلى زيادة القدرة الإقليمية على إدارة الكوارث وتنسيق المساعدة الدولية.

١٢ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة، أشار إلى أن مشروع المادة ٥ مكرراً ثانياً يقتصر على النص على شرط واسع النطاق وبعبارة غامضة نوعاً ما يلزم الدول والجهات المعنية الأخرى بالتعاون، وبالتالي، فإنه لا يمكن أن يعتبر مادة قائمة بذاتها. ولإعطاء المصدقية المناسبة لمشروع المادة ٥ مكرراً ثانياً، ينبغي إدماجه في مشروع المادة ٥.

الإفلات من العقاب؛ واستعراض مختلف أنواع الأحكام الواردة في الصكوك المتعددة الأطراف التي تحتوي على عبارة "التسليم أو المحاكمة"، مع التركيز بوجه خاص على الرأي المستقل للقاضي يوسف في حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالمسائل المتصلة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (بلجيكا ضد السنغال) لعام ٢٠١٢، وتحديد الثغرات الموجودة في النظام التقليدي الحالي. كما يتضمن المرفق قراءة مفصلة لقضية بلجيكا ضد السنغال فيما يتعلق بتنفيذ واجب التسليم أو المحاكمة، بما في ذلك البديل المتمثل في تسليم الشخص الذي يشتبه في ارتكابه جرائم دولية خطيرة إلى إحدى المحاكم الجنائية الدولية المختصة وفقاً لأحكام نظامها الأساسي ذي الصلة.

٧ - وأضاف أن وفده لا يزال مقتنعاً بجدوى عمل اللجنة حول هذا الموضوع. وتهدف هذه الآلية المعيارية، المترسخة في تقليد طويل الأمد لصكوك المعاهدات المتعلقة بمكافحة أخطر الجرائم، إلى سد الثغرات التي قد تسمح بإفلات المسؤولين عن تلك الجرائم من الملاحقة والعقاب.

٨ - وأعرب عن تقدير وفده لعمل فريق الدراسة حول موضوع حكم الدولة الأكثر رعاية وعن تأييده للرأي القائل بأنه على الرغم من أن التقرير النهائي يركز على مجال الاستثمارات، فإنه ينبغي له أيضاً أن يعالج الجوانب الأوسع للقانون الدولي ذات الصلة بهذه البنود. وقد يكون من المفيد كبدليل عن وضع مبادئ توجيهية وبنود نموذجية، حسب اقتراح فريق الدراسة، القيام بفهرسة أمثلة البنود الواردة في المعاهدات ذات الصلة، ولفت انتباه الدول إلى التفسير الذي تقدمه مختلف قرارات التحكيم لهذه البنود.

٩ - السيد جويني (جنوب أفريقيا): قال إن جنوب أفريقيا كبلد شهد خلال السنة الماضية العديد من الكوارث الطبيعية، تدرك جيداً أهمية موضوع حماية الأشخاص في

الإطار القانوني الذي ستستخدمه في تحقيق هدف الحد من مخاطر الكوارث، من شأنه أن يحبط الغرض من الفقرة ١ إذا كانت الدولة تفتقر إلى الإرادة لسن إطار تنظيمي وطني.

١٧ - واستطرد بقوله إنه على الرغم من التأكيد على أن عبارة "بما في ذلك" لا يقصد منها أن تكون شاملة، فإنه ينبغي أن يتبع ذلك بكلمة "وغيرها" من أجل توفير الوضوح التام فيما يتعلق بإمكانية اتخاذ التدابير البديلة التي قد تكون متاحة، أو قد تصبح متاحة في المستقبل، للدول التي تفتقر إلى آليات ناجعة وفعالة للحد من مخاطر الكوارث على الصعيد الوطني. ولنفس السبب، ينبغي أيضا إدراج كلمة "وغيرها" في نهاية الفقرة ٢.

١٨ - وأردف أن جنوب أفريقيا بوجه عام، توافق على أحكام الفقرة ٢. فقانونها المتعلق بإدارة الكوارث يتضمن جميع عناصر مشروع المادة ١٦ ولكنه أكثر شمولا وتقدما في طابعه، لأنه يتضمن تعريفا لإدارة الكوارث بأنها عملية مستمرة ومتكاملة ومتعددة القطاعات ومتعددة التخصصات من تدابير التخطيط والتنفيذ تهدف إلى الوقاية من الكوارث أو الحد من مخاطرها والتخفيف من حدتها وعواقبها وكفالة التأهب لحالات الطوارئ. وتم تحقيق هذا الهدف عن طريق إنشاء مراكز لإدارة الكوارث في جميع أنحاء البلد تقوم مقام مستودع للمعلومات عن الكوارث والشبكة والجارية وقناة لإيصالها. ويتألف نظام معلومات إدارة الكوارث من قاعدة بيانات إلكترونية تقوم بجمع ومعالجة وتحليل المعلومات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، والتي تعمم بعد ذلك على جميع الوكالات ذات الصلة في منطقة الجنوب الأفريقي. وقد أثبتت قاعدة البيانات مرارا وتكرارا أنها أداة حاسمة في الوقاية من الكوارث والتخفيف من حدتها، لأنها تولد نظم الإنذار المبكر.

١٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٦، أشار إلى أن استخدام كلمة "تُحد" في الفقرة ١ و "واجب" في العنوان يرتب التزاما قانونيا على الدول بأن تتخذ تدابير ملموسة للحد من مخاطر الكوارث. وبالتالي، فإن مشروع المادة ١٦ يعترف بضرورة النص على واجبات الدولة قبل وقوع الكارثة.

١٤ - وأشار إلى أن مشروع المواد يقر بأن العديد من الدول تعترف بواجبها في الحد من مخاطر الكوارث. ويتضح ذلك في الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية التي تتعامل بطريقة أو بأخرى مع الجوانب المتعلقة بالوقاية من الكوارث، والتأهب لها والتخفيف من حدتها. ويمكن التعرف على هذا الالتزام بدرجة أكبر من خلال دراسة ما إذا كان الإطار القانوني الوطني للدولة يتناول قدرتها على الحد من مخاطر الكوارث والموارد المخصصة لذلك.

١٥ - وأضاف أنه عملا بمشروع الفقرة ١ من المادة ١٦، يقع الواجب الأولي للحد من مخاطر الكوارث على عاتق الدولة عن طريق سن إطار قانوني مناسب وتنفيذه. بيد أنه لا تتوفر لجميع الدول القدرة أو الموارد اللازمة لاتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة، ولن تكون بالتالي قادرة على الامتثال للالتزامات. بموجب هذا الحكم، لا سيما إذا كانت تفتقر إلى الإطار القانوني الوطني الذي ينظم الحد من مخاطر الكوارث.

١٦ - ومضى يقول إن اللجنة قد قررت الإبقاء على عبارة "بما في ذلك عن طريق التشريعات والأنظمة" في الفقرة ١. وحث وفده اللجنة على إدراج عبارة "بوجه خاص" بعد "بما في ذلك"، وهذا من شأنه أن يضع التزاما على الدول من خلال التأكيد على أنه، بصرف النظر عن أي خيارات أخرى متاحة، تشكل التشريعات المحلية حجر الأساس في إدارة مخاطر الكوارث. وبالتالي، فإن عدم إدراج عبارة "بوجه خاص"، التي تتيح للدولة سلطة البت في الخيار و/أو

وجوده، وبالتالي، فإن وفده يؤيد وجهة نظر اللجنة بأنه ينبغي معالجة العلاقة بين القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات، على الرغم من ضرورة الحرص على عدم التشتت في بعض جوانب قانون المعاهدات، كدور القانون الدولي العرفي في تفسير المعاهدات أو دور القانون الدولي العرفي في إلغاء التزامات المعاهدات. ومن ثم، فإن قانون المعاهدات، بقدر ما قد يساهم في نشوء القانون الدولي العرفي، أو يكون بمثابة دليل على وجوده، ينبغي أن يشكل جزءاً من عمل اللجنة.

٢٢ - وأعرب عن اتفاق وفده إلى حد كبير مع اللجنة بشأن مسألة ما إذا كانت هناك اختلافات في النهج المتعلقة بنشأة القانون الدولي العرفي وإثباته بالاستناد إلى الميدان المعين من القانون الدولي. بيد أنه ينبغي للجنة أن لا تتجاهل النهج المختلفة التي تتبعها المحاكم، ولا سيما محكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بكيفية تقديم الأدلة. وقد يكون ذلك مجرد تعبير عن المبدأ القائل إن "المحكمة تعلم القانون". ومع ذلك، فإن الاختلافات في النهج، ولا سيما عندما تحدث في نفس الحكم، كما هو الحال في قضية مذكرة التوقيف، قد تتطلب دراسة أعمق.

٢٣ - وأشار إلى أن هناك حاجة إلى إشراك الحكومات منذ البداية، ودراسة اجتهادات المحاكم الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وستستجيب جنوب أفريقيا لطلب اللجنة تقديم معلومات عن نشأة القانون الدولي العرفي وإثبات وجوده في المحاكم المحلية. ويعتبر القانون الدولي العرفي، وفقاً للمادة ٢٣٢ من دستور جنوب أفريقيا، تلقائياً جزءاً من النظام القانوني الداخلي إلا إذا كان يتعارض مع الدستور أو قانون صادر عن البرلمان. وهذا ما يجعل لدراسة اللجنة أهمية خاصة لبلده. ويؤيد وفده قرار اللجنة استبعاد دراسة القواعد الآمرة من نطاق الموضوع.

١٩ - وقال إنه يجب على اللجنة، لدى وضع مشاريع المواد في صيغتها النهائية واعتمادها، أن تراعي الممارسات الدولية الحالية، وتوصيات الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات والمؤسسات المماثلة العاملة في مجال إدارة الكوارث؛ والصكوك الإقليمية والقارية والاتفاقات الثنائية بين الدول والمنظمات أو الجهات الفاعلة الأخرى، والآليات والتشريعات الداخلية المتعلقة بالتعاون بين الدول والمؤسسات الأخرى في مجال الوقاية من الكوارث وتخفيف حدتها والتأهب لها. وينبغي عند قيام اللجنة بوضع الصيغة النهائية لمشروع المواد، أن تراعي الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن مشاريع المواد التي سبق اعتمادها. وينبغي بوجه خاص، ألا تغيب عن البال المخاوف التي أعربت عنها دول عدة، بما فيها جنوب أفريقيا، بشأن النهج المتعلق بالحقوق/الواجبات فيما بين الدول عندما يعتمد مشروع المواد في القراءة الثانية.

٢٠ - وأعرب عن ترحيب وفده بالتقدم المحرز بشأن موضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته. وكان يود أن يطلع على مشروع الاستنتاجات الواردة بالفعل في التقرير الحالي للمقرر الخاص. وأبدى موافقته على أنه إذا كان يتعين تغيير العنوان، فإن من المهم أن يشمل نطاق الموضوع كلا من نشأة القانون الدولي العرفي وإثبات وجوده. ويتفهم وفده سبب تغيير عنوان الموضوع إلى "تحديد القانون الدولي العرفي"، ولكنه ينبغي للجنة أن تعالج كل الجوانب: كيف تم إنشاء القانون الدولي العرفي، وكيف تم إظهار وجوده، أي ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام على حد سواء كعناصر نشأته وإثبات وجوده.

٢١ - ولاحظ أن القانون الدولي العرفي لا يزال مصدراً هاماً من مصادر القانون الدولي على الرغم من الزيادة الكبيرة في عدد المعاهدات ونطاقها. كما إن لقانون المعاهدات تأثيراً على نشأة القانون الدولي العرفي وإثبات

٢٤ - وفيما يتعلق بموضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالتزاعات المسلحة، يلاحظ وفده أن الأضرار التي تلحق بالبيئة في المجتمعات التي مزقتها الحروب لا تقتصر على الآثار المباشرة، ولكن لها أيضا تأثيرا سلبيا على إعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع. وفي جنوب أفريقيا، لا تزال الألغام الأرضية تجعل مناطق واسعة غير صالحة للسكن. مما يوضح سبب تأييد جنوب أفريقيا القوي لاتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. وأعرب عن ترحيب وفده بإدراج هذا الموضوع في جدول الأعمال الحالي للجنة. وثمة أساس سليم للاعتماد على المادتين ٣٥ و ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، اللتين تحتويان على أحكام محددة بشأن حماية البيئة في النزاعات المسلحة الدولية. كما تم التسليم بتأثير الحرب على البيئة في إعلان ريو لعام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية، الذي اعترف بأن الحرب بحكم طبيعتها، تدمر التنمية المستدامة، ودعا الدول إلى احترام القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة في أوقات النزاع المسلح وللتعاون في زيادة تطويره.

٢٥ - ولاحظ أن هناك أعمالا أخرى في هذا المجال تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد القانون البيئي، ورابطة القانون الدولي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وجماعات المجتمع المدني الأخرى. وتتمثل أهم الاستنتاجات المستخلصة من الأعمال التحضيرية للجنة في أنه على الرغم من إحراز تقدم كبير من خلال تنفيذ عدد من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، فإن هناك قوانين أخرى واجبة التطبيق أيضا. وقد خلص تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ٢٠٠٩ المعنون حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة - جرد وتحليل للقانون الدولي إلى نتيجة مفادها أن القانون الجنائي الدولي، والقانون البيئي الدولي وقانون حقوق الإنسان واجبة التطبيق أيضا.

٢٦ - وذكر أن بعض الكتاب يجادلون بأنه منذ أوائل تسعينات القرن العشرين، نشأت قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي تحظر على وجه التحديد التسبب في أضرار جانبية مفرطة على البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية. وتعتبر تلك القاعدة تطورا إيجابيا، بالنظر إلى أن بعض المعلقين يرون أن الاشتراط الحدي لحدوث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية بموجب المادتين ٣٥ و ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول مفرط في الغموض والشدّة. وتتطلب العلاقة بين تلك الأحكام المنبثقة عن المعاهدات وقاعدة محتملة للقانون الدولي العرفي مزيدا من الدراسة.

٢٧ - وأشار إلى أن بعض المعلقين يعتقدون بأن قواعد القانون الدولي العرفي آخذة في التطور وتشترط أن يكون استخدام وسائل وأساليب الحرب مع المراعاة الواجبة للبيئة، وبأن هناك التزاما قانونيا ناشئا بالتعاون في أعمال ترميم عناصر البيئة التي تضررت من الحرب بعد انتهاء النزاع.

٢٨ - وبالإضافة إلى اقتراح المقرر الخاص بشأن الجوانب التي ينبغي أن تركز عليها اللجنة في مواصلة العمل حول هذا الموضوع، أفاد بأن من المفيد النظر في قانون اللاجئيين والقانون الواجب التطبيق على النازحين، والمسؤولية الجنائية الفردية والنزاعات المسلحة غير الدولية أيضا.

هدفه في إنشاء التزام تقليدي بالتسليم أو المحاكمة، ينبغي أن يشمل الولاية القضائية العالمية كعنصر رئيسي، أو بعض جوانبها على أقل تقدير.

٣٢ - واختتم بيانه بالقول إن وفده يتساءل عما إذا كان هناك أي فائدة من الاستمرار في هذا الموضوع إذا قررت اللجنة أن تدرج في جدول أعمالها موضوع الجرائم ضد الإنسانية، التي سيكون الالتزام بالتسليم بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية "التزاما ثابتا" أساسيا.

٣٣ - السيدة تالليان (اليونان): بعد أن أشارت إلى أن بلدها قد تعرض في كثير من الأحيان للكوارث الطبيعية أو البيئية، قالت إنها تتابع باهتمام كبير عمل اللجنة حول موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث. وقد قامت اللجنة بحق بتحديد الحاجة إلى وجود حكم بشأن التعاون الدولي في مشروع المادة ٥ مكررا ثانيا. كما قامت باتباع نهج عملي فيما يتعلق بمميزات واجب الحد من مخاطر الكوارث من خلال التشريعات الداخلية (المادة ١٦)، الفقرة ١) و/أو التدابير والإجراءات الأخرى (المادة ١٦، الفقرة ٢). بيد أن واجب التعاون بموجب المادة ٥ مكررا ثانيا ليس واضحا تماما. ومن الأفضل إدراج إشارة واضحة إلى المادة ٥ مكررا ثانيا في المادة ١٦. فالربط بين هذين الحكمين غير مباشر إلى حد ما، لأن مشروع المادة ١٦ لا ينص على أي حق للدولة التي من واجبها أن تحدد من المخاطر بطلب التعاون. وإن أهمية التدابير التي يجب على كل دولة أن تتخذها من أجل الحد من مخاطر الكوارث، وكذلك الطابع المتقدم والمحدد من الناحية التقنية لهذه التدابير، تدعو للتعاون بين جميع أصحاب المصلحة، أي الدولة التي من واجبها أن تحدد من المخاطر والجهات الفاعلة المساعدة (المنظمات الدولية و/أو المنظمات غير الحكومية الدولية) كالجامعات ذات الخبرة في مسألة معينة، من أجل تحقيق الهدف والغرض من مشروع المادة ١٦. وبالتالي، فإنه ينبغي

٢٩ - وفيما يتعلق بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ذكر أن تقرير الفريق العامل يوضح أن الالتزام بالتسليم والالتزام بالمحاكمة مرتبطان ارتباطا وثيقا. ويتفق وفده مع اللجنة بأن مواءمة نظم المعاهدات المتعددة الأطراف عملية غير مجدية بسبب الطابع المعقد للمعاهدات المتعددة الأطراف بشأن هذا الموضوع، وأن إجراء تقييم للتفسير الفعلي للبنود المتعلقة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة في حالات معينة وتطبيقها وتنفيذها، كقضية بلجيكا ضد السنغال، لن يكون مفيدا في تطوير هذا الموضوع، لأن تفسير أي التزام معين بالتسليم أو المحاكمة يخضع للسياق المحدد الذي يقع فيه الحكم.

٣٠ - ولاحظ أنه أشير إلى أن اللجنة يمكن أن تقوم بإجراء استقصاء وتحليل لممارسات الدول لتحديد ما إذا كان هناك قاعدة عرفية تتضمن التزاما عاما بالتسليم أو المحاكمة بالنسبة لجرائم معينة، وما إذا كان مثل هذا الالتزام يشكل مبدأ عام من مبادئ القانون. وقد ذكر أن هذه العملية ستكون غير مجدية لأنه سبق للجنة أن أجازت في عام ١٩٩٦، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، التي تتضمن المادة ٩ منها بالفعل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وفي نهاية المطاف، كان هناك توافق عام في الآراء على أن استكشاف ما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي لن ينهض بالعمل بشأن هذا الموضوع.

٣١ - ومضى يقول إن تقرير الفريق العامل يتطرق لمسألة الولاية القضائية العالمية. ومن الواضح، أنه يجب أن ينطوي الالتزام الفعال بمبدأ التسليم أو المحاكمة على الولاية القضائية العالمية بشكل أو آخر. وهذا هو الحال بشكل خاص بالنسبة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تقرر واجبا أساسيا على الدولة بممارسة ولايتها القضائية. ومن ثم، فإن استمرار الموضوع، كما هو الحال مع أي موضوع يتمثل

٣٧ - وأفادت بأنه نظرا لأن الموضوع جديد، فإن هناك حاجة للتوجيه المعياري، ومن المفيد للمقرر الخاص واللجنة إيلاء مزيد من التركيز على وسائل إنشاء العرف التي تتسم بطابع تقليدي أقل وبالتالي أقل وضوحا، كممارسة المنظمات الدولية أو نشأة القانون العرفي في مجالات مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يمكن ملاحظة وجود تمايز فيما يتعلق بالوزن الذي يعزى إلى اثنين من العناصر المكونة للقانون العرفي، وهي ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام.

٣٨ - وفيما يتصل بالعلاقة بين القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات، ذكرت أنه ينبغي التمييز بوضوح بين مسألتين وهما: تأثير قانون المعاهدات على نشأة أو بلورة القانون العرفي، والتفاعل بين تطبيق حكم من أحكام المعاهدات وأي حكم مواز سبق أن أنشأ قاعدة عرفية. وتستحق العلاقة بين القانون العرفي والمبادئ العامة للقانون الدولي دراسة مستفيضة، ينبغي أن تشمل أيضا العمل على التعاريف، نظرا لاختلاف المعاني المنسوبة إلى مصطلح "المبادئ العامة للقانون الدولي" في المؤلفات. وينبغي للجنة أن تقوم بوصف السمات المحددة لهذه المبادئ دون متابعة التحقيق بما يتجاوز حاجة الموضوع. وأعربت عن اتفاقها أيضا مع المقرر الخاص بأن القواعد الآمرة ينبغي أن لا تكون مشمولة، نظرا لنشوء صعوبات خاصة فيما يتعلق بعملية تشكيلها وتحديد الأدلة على أن قاعدة ما قد اكتسبت هذا المركز.

٣٩ - وأضافت أنه على الرغم من أن من السابق لأوانه الإحالة إلى نتائج عمل اللجنة، فإن الخيار المتمثل في وضع مجموعة من الاستنتاجات والتعليقات يبدو خيارا مناسباً، لأنه يتيح التحلي بالمرونة ويترك الباب مفتوحاً للتطورات المستقبلية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العمل في المستقبل بشأن هذا الموضوع لا يقتصر على توضيح الأمور فيما يتعلق

أن تتضمن صياغة مشروع المادة ١٦ إشارة صريحة إلى المادة ٥ مكررا ثانيا، يمكن أن يكون نصها: أنه يمكن لكل دولة، في أداء واجبها للحد من مخاطر الكوارث، أن "تطلب وتلتزم بالتعاون المنصوص عليه في المادة ٥ مكررا ثانيا، عند الاقتضاء".

٣٤ - وذكرت أن وفدها يثني على اللجنة للنهج العملي الذي تتبعه إزاء مضمون مشروع المادة ٥ مكررا ومشاريع المواد من ١٢ إلى ١٥، ولا سيما مضمون مشروع المادة ١٤ ومشروع المادة ١٥، الذي قد تثبت فائدته في إزالة العقبات الإدارية أو غيرها من العقبات أمام تقديم المساعدة أو إهاتها في الوقت المناسب.

٣٥ - وانتقلت إلى موضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، وذكرت أن وفدها يوافق على قرار اللجنة بتغيير اسمه إلى "تحديد القانون الدولي العرفي". وتتسم عملية التحديد بأهمية حاسمة للقضاة والممارسين المكلفين بتطبيق قواعد القانون الدولي العرفي أو الاعتماد عليها، على الصعيدين الداخلي والدولي على حد سواء. وفي حين أن وفدها لا يقلل من أهمية عملية نشأة القواعد العرفية الدولية، فإنه يعتبر أن تحديد القانون العرفي ذو أهمية حاسمة للقضاة والعاملين في مجال القانون الدولي الذين يسعون إلى إثبات وجود قاعدة عرفية معينة من قواعد القانون الدولي، وبالتالي فإنه ينبغي تزويدهم بالأدوات التي تتيح لهم تقييم ما إذا تم إنجاز عملية قانونية معينة وأنها أدت إلى إنشاء هذه القاعدة.

٣٦ - وأشارت إلى أن النهج المفتوح الذي يتبعه المقرر الخاص بشأن المواد التي ينبغي أخذها في الاعتبار، والتي تتراوح من آراء الدول إلى كتابات العلماء، يتفق مع المرونة المتأصلة فيما يعتبر من أكثر المواضيع التي أدرجت في جدول أعمال اللجنة اتساما بطابع نظري من أي وقت مضى. وتعتبر الآراء التي أعربت عنها اللجنة في الماضي قيمة للغاية في تقييم النهج العام لهذه المسألة.

لأوانه اتخاذ موقف بشأن النتيجة النهائية لعمل اللجنة. وبغض النظر عما إذا اتخذ هذا العمل شكل مبادئ توجيهية أو أحكام نموذجية، فإنه ينبغي أن يركز على مساعدة الدول على التفاوض وصياغة الاتفاقات الدولية وتزويدها بإرشادات حول كيفية تفسير هذه الاتفاقات وإنفاذها بشكل كامل. وفي هذا الإطار، ينبغي التركيز على المسائل التي لم تعالج معالجة كافية في اتفاقية فيينا ويمكن مواصلة استكشافها في إطار العمل الحالي للجنة.

٤٣ - وأردفت أن أهم هذه المسائل تتمثل في الآثار القانونية للتطبيق المؤقت. ومع مراعاة أن المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا تستخدم مصطلح "التطبيق المؤقت" بدلا من "النفذ المؤقت"، كما اقترحت اللجنة في البداية، فإن من المعقول على ما يبدو أن يُفترض أن التطبيق المؤقت مسألة تتعلق بالواقع وليس مسألة تتعلق بالقانون. وتبعاً لذلك، فإن رأي المقرر الخاص بأن هذه الآثار "يمكن أن تعتمد على مضمون القاعدة الموضوعية للقانون الدولي المطبقة مؤقتاً" بحاجة لمزيد من التوضيح. وليس من الواضح أيضاً ما إذا كان من الصحيح، من حيث قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الادعاء بأن الدولة يمكن أن تعتبر مسؤولة عن "خرق التزام" ناشئ عن قاعدة يجري تطبيقها بصورة مؤقتة. وينبغي أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار وضع الأفراد، الذين يمكن أن يتأثروا من تطبيق القاعدة مؤقتاً.

٤٤ - ومضت تقول إن ثمة قضية أخرى تتمثل في إنهاء التطبيق المؤقت، بما في ذلك ما يتعلق بنطاقه الزمني. ويشير نص المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا، التي تنص على أنه يمكن تطبيق المعاهدة مؤقتاً "بانتظار بدء نفاذها"، إلى أن التطبيق المؤقت للمعاهدات يعتبر مؤسسة انتقالية لفترة محدودة ينبغي أن لا تمتد إلى أجل غير مسمى.

بالعرف الدولي، ولكنه سيعمل أيضاً على تنشيط النقاش حول أهميته في إطار العملية المعيارية الدولية.

٤٠ - وفيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، أعربت عن سرور وفدها لأن اللجنة قد اختارت اتباع نهج محايد، ليسعى إلى تشجيع الدول على اللجوء إلى مثل هذا الإمكانية ولا لثنيها عن ذلك. وقد تكون بعض الدول مترددة في تطبيق المعاهدات الدولية مؤقتاً، سواء لأسباب تتعلق بالسياسة أو بسبب القيود الدستورية المتعلقة بالمقتضيات الإجرائية للانضمام إلى المعاهدات. وبالتالي، ينبغي أن تكون مهمة اللجنة توضيح المسائل القانونية المرتبطة بالتطبيق المؤقت دون اتخاذ موقف بشأن مسائل السياسة العامة.

٤١ - وقالت إنه ينبغي أن تستند الدراسة التي تقوم بها اللجنة بشأن التطبيق المؤقت إلى عملها السابق بشأن قانون المعاهدات، ولا سيما المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن الموضوع. بيد أنه بالنظر إلى التفاوت في ممارسات الدول والاختلاف في الآراء التي أعرب عنها فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت كمؤسسة مستقلة للقانون الدولي العام، ليس هناك على ما يبدو أي سبب للاعتقاد بأن القواعد المنصوص عليها في المادة ٢٥ تعبر عن القانون الدولي العرفي. وعلاوة على ذلك، فإن الحالات المتنوعة التي تحدث في الممارسة لا مفر من أن تعطي الأسبقية للمعاهدة نفسها والأحكام ذات الصلة الواردة فيها، وبالتالي، قد تستدعي النظر بصورة أكثر تعمقاً في جدوى وملاءمة دراسة اللجنة.

٤٢ - وأشارت إلى أن المقرر الخاص سبق أن ذكر أن المرونة هي من السمات الرئيسية لمفهوم التطبيق المؤقت، وأنه قد يكون من الأفضل أن يترك للدول أن تقرر ما إذا كان ينبغي اللجوء إلى التطبيق المؤقت وإلى أي مدى، وتحديد العواقب القانونية لهذا اللجوء في كل حالة على حدة. ولهذا السبب، فإن وفدها يتفق مع الرأي القائل إن من السابق

٤٥ - وقالت إن التمييز بين المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف يمكن أن يكون ذا أهمية في سياق عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. فبالاستناد إلى الممارسة القائمة للدول، قد تتفق بعض الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف في علاقتها فيما بينها على تطبيقها بصفة مؤقتة. لذلك، فإن من المثير للاهتمام أن تحدد العلاقات بين هذه الأطراف وتلك التي لا تطبق المعاهدة بصفة مؤقتة، خاصة إذا كانت المعاهدة نفسها لا تنص على التطبيق المؤقت وتم الاتفاق على هذا التطبيق عن طريق اتفاق منفصل قد يكون ضمنياً. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بموقف الأطراف غير الموقعة على معاهدة متعددة الأطراف أو المنضمة إليها والراغبة في تطبيقها مؤقتاً، فإن المادة ٢٥ تدل ضمناً على أنه يعود إلى "الدول المتفاوضة"، أي الدول "التي شاركت في وضع واعتماد نص المعاهدة" اتخاذ قرار بتطبيقها مؤقتاً أو لا.

٤٦ - وذكرت أنه على الرغم من إيلاء اهتمام خاص في السوابق القضائية على الصعيدين الدولي والداخلي ومن الناحية النظرية القانونية، لموضوعات مثل حماية الممتلكات الثقافية في أوقات الحرب أو انطباق معايير حقوق الإنسان في حالة قيام نزاع مسلح، فإن ذلك لم ينطبق على موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالتزاععات المسلحة، على الرغم من تزايد عدد الصكوك المعيارية التي تهدف إلى حماية البيئة في وقت السلم. وبالتالي، فإن قرار اللجنة بالنظر في الموضوع يستجيب لحاجة حقيقية، في وقت تثير فيه التزاععات المسلحة الدولية وغير الدولية في كثير من الأحيان أسئلة في الرأي العام حول تأثيرها السلبي على البيئة والموارد الطبيعية. ويؤيد وفدها اقتراح المقرر الخاص بتجنب اتباع نهج في تناول الموضوع يتكون من تعاقب النظر في مختلف مبادئ القانون الدولي، كالقانون البيئي، أو قانون التزاععات المسلحة أو قانون حقوق الإنسان، وذلك لأن أي سبيل آخر للعمل من شأنه أن يؤدي إلى صورة مجزأة وغير كاملة للقواعد الواجبة

٤٧ - السيدة أوبراين (أستراليا): بعد أن رحبت باستمرار مناقشة موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، قالت إن حماية الناس من الضرر الجسيم أثناء الكوارث يعتبر تحدياً ومسؤولية مشتركة لجميع الجهات الفاعلة الإنسانية على حد سواء. ولدى أستراليا التزام طويل الأمد بحماية السكان المتضررين، مع الاعتراف بأن لتقديم المساعدة الإنسانية في غياب السلامة والأمن تأثيراً محدوداً أو حتى ضاراً. وتحقيقاً لهذه الغاية، تواصل أستراليا تشجيع الوكالات الإنسانية على اعتماد نهج استباقي لإدارة المخاطر المتأصلة في حالات الأزمات. ويعتقد وفدها بأن مشاريع المواد تتضمن توجيهات مفيدة لكل من الدول المتضررة والمساعدة بشأن الاستجابة بشكل فعال للتحديات الكبيرة التي تطرحها الكوارث.

٤٨ - وذكرت أن أستراليا تؤيد المبادئ التوجيهية للقانون الدولي لمواجهة الكوارث ومشروع القانون النموذجي لتسهيل وتنظيم الجهود الدولية للإغاثة في حالات الكوارث والمساعدة الأولية للانتعاش الذي وضعه الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بما في ذلك من خلال برنامج الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لآسيا والمحيط الهادئ المعني بقوانين الكوارث، الذي يعمل على بناء قدرات الجمعيات الوطنية على التعامل مع القضايا القانونية ذات الصلة بمواجهة الكوارث. ويساهم عمل اللجنة في هذا المجال في وضع إطار تشريعي معياري للعمل الإنساني في المجتمعات المتضررة من الكوارث.

٤٩ - وفيما يتعلق بموضوع نشأة القانون الدولي العربي وإثباته، أشارت إلى أن وفدها يحيط علماً بقرار اللجنة تغيير العنوان إلى "تحدد القانون الدولي العربي". ومع ذلك، فإنه ينبغي للجنة الحفاظ على نطاق واسع، ومواصلة استكشاف كل من نشأة القانون الدولي العربي وإثبات وجوده. ويعتبر وضع مجموعة من الاستنتاجات والتعليقات أنسب نتيجة للموضوع، وسوف يثبت أنه ذو فائدة عملية كبيرة.

٥٠ - وأفادت بأن وفدها يؤيد الرأي الذي مفاده أن موضوع التطبيق المؤقت هو أنسب موضوع لوضع مبادئ توجيهية أو أحكام نموذجية. ويعبر هذا النهج عن تباين المواقف المحلية للدول بشأن هذا الموضوع، وواقع أن الدول حرة في وضع قواعد في إطار نظمها القانونية بشأن كيفية التعامل مع التطبيق المؤقت للمعاهدات. وقد احتازت أستراليا على سبيل المثال، عملية محلية من خطوتين قبل أن توافق رسمياً على الالتزام بالقانون الدولي. ومن ثم، فإن ممارستها لا تتمثل في تطبيق المعاهدات مؤقتاً. ويمكن للمبادئ التوجيهية أو الأحكام النموذجية أن تزود الدول بتوجيهات مفيدة بشأن هذه المسألة، من دون التعدي على مقتضاياتها المحلية والدستورية.

٥١ - وأضافت أنه ينبغي للجنة أن تسترشد بممارسة الدول خلال التفاوض على المعاهدات التي يجري تطبيقها مؤقتاً وتنفيذها وتفسيرها؛ وليس من الضروري أن تتخذ موقفاً بشأن ما إذا كان ينبغي تشجيع التطبيق المؤقت أو تثبيطه. وستكون فرادى الدول أقدر على الموافقة على التطبيق المؤقت في ضوء الغرض من المعاهدة المعنية ونطاقها ومضمونها، فضلاً عن الاعتبارات القانونية والسياسية الداخلية. وينبغي للجنة أن تسعى جاهدة لتوفير الوضوح للدول عندما تتفاوض على بنود التطبيق المؤقت وتنفيذها. ويتطلع وفدها إلى دراسة العلاقة بين المادة ٢٥ وغيرها من أحكام اتفاقية فيينا وفي العنصر الزمني للتطبيق المؤقت. ويحيط

٥٢ - وأعربت عن ترحيب وفدها بتقرير الفريق العامل المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وتلتزم أستراليا بكفالة عدم السماح بالإفلات من العقاب عن الجرائم التي تثير قلقاً دولياً. ويعتبر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة أداة هامة في مكافحة الإفلات من العقاب، كما يتضح من ازدياد عدد المعاهدات المتعددة الأطراف التي تسعى لتطبيق هذا الالتزام على نطاق متزايد من الجرائم. ومع مراعاة تباين وجهات نظر الدول بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والحاجة إلى اتباع نهج مرنة لإبراز اختلاف غرض وهدف ونطاق المعاهدات التي تحتوي على هذا الالتزام، ترحب أستراليا باستكشاف الصيغ القائمة. ويعتبر عمل اللجنة بشأن المسألة بمثابة مصدر مفيد تعتمد عليه الدول في صياغة المعاهدات في المستقبل.

٥٣ - وقالت إن وفدها يحيط علماً أيضاً بنظر اللجنة في حكم محكمة العدل الدولية في قضية بلجيكا ضد السنغال ويرحب بدراسة اللجنة لتنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ويعتبر هذا العمل مفيداً في توجيه ممارسات الدول.

٥٤ - وأعربت عن تأييد أستراليا لعمل فريق الدراسة بشأن حكم الدولة الأكثر رعاية. وترحب أستراليا بوجه خاص بجهود فريق الدراسة الرامية لكفالة قدر أكبر من اليقين والاستقرار في مجال قانون الاستثمار، وتؤيد تركيز فريق الدراسة على أهمية تعزيز الاتساق في النهج المتبعة في محاكم التحكيم فيما يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية. ويلاحظ وفدها أن التقرير النهائي لفريق الدراسة قد يعالج مسألة تفسير هذه الأحكام في اتفاقات الاستثمار فيما يتعلق بتسوية المنازعات. ولا يزال موقف أستراليا بشأن أحكام الدولة الأكثر رعاية وتسوية المنازعات على حاله. ومن غير المناسب

للمخاطر، وجمع ونشر المعلومات عن المخاطر والخسائر وتركيب وتشغيل أنظمة الإنذار المبكر. أما بالنسبة لمشروع المادتين ١٤ و ١٥، فينبغي توسيع نطاق السلطة التقديرية للدول المعنية.

٥٩ - وفيما يتعلق بتقييم التقرير لممارسة الدول والمنظمات الدولية، يشير وفده إلى أن المادة ٢٢٢ من المعاهدة المتعلقة بعمل الاتحاد الأوروبي تشير إلى الالتزام السياسي للاتحاد والدول الأعضاء فيه بالعمل معا بروح من التضامن إذا تعرضت دولة عضو لهجوم إرهابي أو كانت ضحية لكارثة طبيعية أو من صنع الإنسان. ويعتبر التركيز في التقرير على الإجراءات التشريعية العادية للاتحاد، إذا ما نظر إليه في ضوء ذلك، في غير محله على ما يبدو.

٦٠ - وبالنظر إلى الصعوبات الجمة في جمع وتحليل الممارسة القائمة من أجل توضيح القانون النافذ، ذكر أن ينبغي للجنة أن تمتنع عن محاولة وضع قواعد جديدة للقانون المنشود. فمثل هذه المحاولة ستكون مثيرة للجدل إلى حد كبير، ولا يقع على عاتق الدول الثالثة والمنظمات الدولية أي التزام قانوني بتقديم المساعدة للدولة المتضررة. ولا جدال من ناحية أخرى في أهمية المساعدة الطوعية في حالة وقوع كارثة طبيعية أو من صنع الإنسان. ويمكن أن تمثل النتيجة النهائية لهذا المشروع في مجموعة من التوصيات التي تؤيد قيام التشريعات المحلية بإنشاء نظم وطنية فعالة للوقاية من الكوارث والتأهب والاستجابة لها بدلا من اقتراح وضع صك دولي ملزم.

٦١ - وأشار وفده إلى أن عنوان الموضوع المتعلق بنشأة القانون الدولي العربي وإثباته قد تم تغييره إلى "تحديد القانون الدولي العربي". بيد أنه على الرغم من العنوان الجديد، ينبغي أن يشمل عمل اللجنة دراسة متطلبات تشكيل قواعد القانون الدولي العربي فضلا عن الأدلة المادية على وجوده.

في تفسير معاهدة لم يحدد فيها نطاق شرط الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بتسوية المنازعات، أن نفترض أن التزامات الدولة الأكثر رعاية تنطبق على نطاق واسع بطريقة من شأنها أن تبطل الشروط الإجرائية التي تم التفاوض بشأنها. ويعتبر إدراج كل من شرط الدولة الأكثر رعاية والمتطلبات الإجرائية في معاهدة تتضمن إجراءات لتسوية المنازعات دليلا على أن الأطراف لا تنوي تطبيق مبادئ الدولة الأكثر رعاية على تلك الإجراءات لتسوية المنازعات.

٥٥ - وأشارت إلى أنه ينبغي لفريق الدراسة أن يقوم بدراسة إمكانية تعريف "المعاملة الأقل تفضيلا" بمزيد من الوضوح في سياق معاهدات الاستثمار، وما إذا كان مبدأ الدولة الأكثر رعاية يقتضي أن تكون معاملة المستثمرين والاستثمارات التابعة للشريك في المعاهدة بنفس الشروط والظروف تماما، أو أن تكون بشكل جوهري نفس المعاملة، أو ما إذا كان ينبغي منح معنى آخر لعبارة "المعاملة الأقل تفضيلا".

٥٦ - وأفادت بأن وفدها يحيط علما بنظر فريق الدراسة في ورقة غير رسمية تتعلق بالأحكام النموذجية للدولة الأكثر رعاية لما بعد قضية مافيزيني وإمكانية قيام فريق الدراسة بوضع مبادئ توجيهية وأحكام نموذجية. وسيكون هذا العمل مفيدا في تعزيز قدر أكبر من الوضوح والاستقرار في مجال قانون الاستثمار.

٥٧ - السيد كوهونا (سري لانكا)، الرئيس، تولى رئاسة الجلسة.

٥٨ - السيد بي (ألمانيا): أعرب عن ترحيبه بمشروع المادتين المعروضتين في إطار موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث. ويؤيد وفده الإشارة في مشروع المادة ١٦ إلى واجب كل دولة بالحد من مخاطر الكوارث باتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة. وكان من المفيد توضيح أن تدابير الحد من مخاطر الكوارث تشمل إجراء تقييمات

٦٥ - وأردف أن فهم ألمانيا للتطبيق المؤقت للمعاهدة يتمثل في أنه يعني أنه سيتم وضع نظامها موضع التنفيذ، وأنه سوف يحكم العلاقات بين الدول المتفاوضة، أي الأطراف المحتملين، إلى الحد الذي تم الاتفاق عليه للتطبيق المؤقت. وفي الوقت نفسه، لا يعتبر التطبيق المؤقت في حد ذاته بأي وسيلة تعبيراً عن الموافقة على الالتزام، كما أنه لا يؤدي إلى الالتزام بإعلان الموافقة على الالتزام. ويتسم إجراء تحليل متعمق لممارسات الدول والسوابق القضائية بشأن الأثر القانوني للتطبيق المؤقت للمعاهدات، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا، بقيمة بالغة.

٦٦ - السيد سالييناس (شيلي): بعد أن أشار إلى مشروع المواد الجديدة في التقرير عن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، قال إن وفده يرحب بإدراج مشروع المادة ٥ مكرراً ثانياً، لأن واجب التعاون ينبغي أن يشمل أيضاً الفترة السابقة للكارثة، أي الحد من مخاطر الكوارث. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٦، الذي يمثل اعترافاً بالحاجة إلى عدم الاكتفاء بتغطية مرحلة الاستجابة للكارثة، ولكن أن تشمل التغطية أيضاً واجب الدول قبل وقوع الكارثة، قال إن وفده يتفق مع المقرر الخاص على أن المبدأ العام للوقاية يكمن في صلب القانون الدولي وأن ممارسة الدول واسعة النطاق التي تمثل تعبيراً عن التزامها بالحد من مخاطر الكوارث من خلال الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية تشكل أساساً قانونياً هاماً آخر لمشروع المادة ١٦. كما يظهر الاعتراف بذلك الالتزام من قيام الدول بإدماج تدابير الحد من مخاطر الكوارث في سياساتها الوطنية وأطرها القانونية.

٦٧ - وذكر أن وفده يؤيد القرار القاضي بأن تبدأ الفقرة ١ من مشروع المادة ١٦، بعبارة "تحد كل دولة من مخاطر الكوارث"، مما يؤدي بوضوح إلى تقرير أن ذلك الالتزام هو بمثابة مسؤولية فردية للدولة. وعلى الرغم من أن

٦٢ - وأفاد بأن وفده يوافق على أن القواعد الآمرة ينبغي استبعادها من تحديد القانون الدولي العرفي، لأن موضوعها أوسع بكثير من أن تغطي جوانبه بشكل مناسب. ويتسم العنصران الأساسيان للقانون الدولي العرفي، وهما ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام، والعلاقة بينهما بأهمية حاسمة لتحقيق النتيجة المرجوة من المشروع، وهي أن يكون عوناً للممارسين، ولا سيما القضاة والمحامون، الذين قد لا يكونون متضلعين في القانون الدولي العام. وستقدم ألمانيا معلومات عن ممارستها الداخلية المتعلقة بالقانون الدولي العرفي، وتشجع الدول الأخرى والمنظمات الدولية على أن تحذو حذوها.

٦٣ - وأعرب عن ترحيب ألمانيا بإدراج موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات في برنامج عمل اللجنة وتأييدها للنهج الذي يتبعه المقرر الخاص. ويعتبر التطبيق المؤقت للمعاهدات على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا أداة قيمة ومرنة. وقد تقرر الدول أن تحد من نطاقه إلى أجزاء معينة من المعاهدة. وقد تم ذلك في العديد من المعاهدات المبرمة بمشاركة ألمانيا. ويجري تحديد مدى التطبيق المؤقت إما في المعاهدة نفسها أو في الصك الذي يتضمن الاتفاق على التطبيق المؤقت.

٦٤ - وأضاف أن التطبيق المؤقت أتاح في بعض الحالات لبعض الدول المتفاوضة إنفاذ عدد من نوايا المعاهدة بينما أتاح الوقت لبعض الآخرين لتقييم سير العمل في مشروع المعاهدة المتنازع عليها وطنياً. وفي كثير من الدول - بما فيها ألمانيا - يحدد القانون الدستوري والداخلي المدى الذي يمكن فيه الاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو على معاهدة تطبق مؤقتاً. وقد توصلت الدول إلى عدة طرق للاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدة مع الامتثال للمقتضيات الدستورية.

ولكي تكون الممارسة مفيدة، يجب تحديد الموضوع المقترح بشكل واضح وبعبارة دقيقة. ويتمثل الأمر أساساً، في تحديد أهم العناصر في إثبات وجود القواعد العرفية، بما في ذلك كيفية تحديد مجموعة العناصر التي يتكون منها العرف، وهي الممارسة والاعتقاد بالإلزام، ودور قرارات الجمعية العامة في عملية نشأة العرف وكدليل على العناصر التي يتألف منها العرف. ومن الضروري أيضاً تحديد المساهمة التي أدخلتها المعاهدات على عملية القانون العرفي، سواء كعنصر من عناصر الممارسة أو كدليل على وجود القاعدة العرفية، أو من خلال بلورة القواعد العرفية الناشئة في عملية التدوين. وعلاوة على ذلك، من المهم تحليل خصائص الجملة من أجل تمييزها عن العرف. وينطبق الشيء نفسه على معايير فهم المقصود من تعميم الممارسة العملية، وتوحيدها وثباتها، ومسألة إمكان الحصول على رأي قانوني.

٧١ - وأردف أن من المفيد في تلك العملية الناشئة، توفير العناصر التي تساعد على التمييز بين القواعد العرفية والمبادئ العامة للقانون، التي تعتبر مترابطة. بيد أنه ينبغي ألا تؤدي الممارسة إلى مراجعة هذا المصدر من مصادر القانون الدولي ككل، من خلال محاولة حل مختلف القضايا التي تنقسم بشأنها المذاهب في كثير من الأحيان. ويجب أن يستمر العرف الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي في العمل ضمن هوامش المرونة المتأصلة في تلك العملية المعيارية، دون المساس بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها تلك العملية.

٧٢ - ومضى يقول إنه يجب أن لا يتطرق الموضوع لمعالجة العلاقة بين المعاهدات والعرف. ويتسم هذا الجانب بالأهمية، ولكنه يتجاوز ولاية الموضوع. ومن ناحية أخرى، ينبغي النظر في مسألة المعاهدات كدليل على وجود عرف أو كعناصر للممارسة في عملية تشكيل هذا المصدر. ومن المهم بالقدر نفسه إجراء تحليل لدور قرارات المنظمات الدولية، ولا سيما التي تعتمد عليها الأمم المتحدة، في تكوين

كل دولة تتحمل الالتزام نفسه بالحد من مخاطر الكوارث، فإن الفقرة تحل مسألة قدرة الدولة على الامتثال لهذا الالتزام عندما اشترطت أن تحد الدول من مخاطر الكوارث "باتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة". وتعتبر عبارة "بما في ذلك عن طريق التشريعات والأنظمة" إشارة مناسبة إلى أن آليات تنفيذ واجب الحد من مخاطر الكوارث ستحدد في نطاق نظمها القانونية الداخلية. ويؤيد وفدها أيضاً الإشارة إلى الهدف النهائي من التدابير التي تتخذها الدول، وهو "الوقاية من الكوارث والتخفيف من حدتها والتأهب لها".

٦٨ - وأفاد بأن الفقرة ٢ توضح من خلال كلمة "تشمل"، أن القائمة الواردة فيها ليست حصرية. كما يتضح من الفقرة ٢ أن الالتزام بالحد من المخاطر يستلزم اعتماد تدابير على الصعيد الوطني في المقام الأول. بيد أنه إذا كانت التدابير المطلوبة تقتضي التفاعل بين الدول أو مع الجهات الفاعلة الدولية الأخرى، فإن القاعدة الواجبة التطبيق تتمثل في مشروع المادة ٥، بالاقتران مع مشروع المادة ٥ مكرراً ثانياً.

٦٩ - وأضاف أن من شأن توضيح الإطار القانوني الواجب التطبيق في حال وقوع كوارث أن يساعد على تحسين فعالية وجودة المساعدات الإنسانية والتخفيف من آثار الكوارث. وأعرب عن سرور وفده لأن مشاريع المواد المعتمدة حتى الآن تستند إلى فرضية أن التنظيم القانوني لحماية الأشخاص في حالات الكوارث يجب أن يحترم مبادئ التعاون الدولي والسيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المتضررة.

٧٠ - وانتقل إلى موضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، فشدّد على أن الجوانب القانونية المرتبطة بمصادر القانون الدولي وبالتالي مدى ملاءمة التصدي لها فيما يتعلق بالعرف الدولي، تتسم بأهمية بالغة في النظام القانوني الدولي.

عليها بطريقة أخرى. وبالتالي، فإنه ليس هناك سبب للسعي مقدماً لتنظيم العديد من المظاهر المتنوعة التي يمكن أن يتخذها التطبيق المؤقت للمعاهدات من الناحية القانونية. وتبعاً لذلك، يجب أن يركز عمل المقرر الخاص لا على صياغة مشروع المواد، ولكن على صياغة مبادئ توجيهية ذات طابع تفسيري تتناول النظام القانوني للتطبيق المؤقت، بما في ذلك أشكال الإعلان عن إرادة الدول، وآثارها القانونية وإنهاء العمل بها. ويمكن أن تكون هذه المبادئ التوجيهية، كما أشار المقرر الخاص، بمثابة دليل للحكومات. ويتفق وفده مع المقرر الخاص بأنه ينبغي أن يسترشد العمل في المستقبل بممارسات الدول أثناء التفاوض على المعاهدات المطبقة بصورة مؤقتة وتنفيذها وتفسيرها.

٧٦ - ولفت الانتباه إلى الصعوبات الداخلية، ولا سيما في سياق دستوري، التي يمكن أن يؤدي إليها التطبيق المؤقت للمعاهدات، لا سيما في الحالات التي تشترط فيها المعاهدة المعنية موافقة برلمانية أو يستلزم تنفيذها سن تشريع لتعديل النظام القانوني الداخلي. ويجب أن يقوم المقرر الخاص بدراسة هذا الجانب في التقارير المقبلة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومات.

٧٧ - وأعرب عن اتفاق وفده مع المقرر الخاص على ضرورة دراسة العلاقة بين المادة ٢٥ وغيرها من أحكام اتفاقية فيينا، لا سيما تلك التي تشير إلى الإعلان عن الموافقة، وصياغة التحفظات، والآثار المترتبة على أطراف ثالثة، وتفسير المعاهدات وتطبيقها وإنهائها وصحتها. ولا يؤدي الطابع العابر للتطبيق المؤقت إلى إستثنائه من إبداء الموافقة الحرة كما إنه لا يعني أن القواعد والمبادئ التي تحكم المعاهدات من نشأتها إلى انتهاء العمل بها ليست واجبة التطبيق.

العرف وكعامل يساعد على اعتبارها كدليل على العناصر التي تشكل العرف.

٧٣ - واستطرد قائلاً إنه على الرغم من أن للقواعد الآمرة علاقة هامة بالعرف من حيث أن مثل هذه القاعدة يمكن أن تصبح قاعدة قطعية، فإنه ليس لها مكان في الممارسة الحالية، لأنها تطرح أسئلة متأصلة تتجاوز في طبيعتها مكون العرف الذي قد تحتوي عليه. كما ينبغي للجنة أن لا تعالج القضايا المثيرة للجدل بشأن طبيعة القانون العرفي أو المسائل النظرية التي ترتبط بالقانون العرفي منذ البداية وتؤدي إلى مناقشات فقهية ساخنة.

٧٤ - وقال إن الحوار مع الدول من خلال الاستبيانات والمناقشات في اللجنة السادسة يتسم بأهمية خاصة لموضوع القانون العرفي. إذ ينبغي تحليل مواضيع مثل متطلبات التعميم، والتوحيد وثبات الممارسة. بمرور الزمن والتعليق عليها، بهدف تحديد العناصر الأساسية لعملية نشأة العرف التي توفر المعايير التي تثبت وجود العرف. وبدلاً من التركيز على مختلف فروع القانون الدولي (حقوق الإنسان أو القانون الجنائي الدولي أو القانون الإنساني الدولي)، فإن من الأفضل أن يسترشد برؤية عامة موحدة للقانون العرفي. وسيكون وضع استنتاجات وتعليقات نتيجة مناسبة للمشروع. وبدلاً من الإعلان عن مجموعة غير مرنة من القواعد لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي، ينبغي للجنة أن تحاول إلقاء الضوء على العملية العامة لنشأته وتوثيقه.

٧٥ - وفيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، ذكر أن وفده يرى أن مجموعة القواعد المنصوص عليها في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا، على الرغم من إنجازها، تتضمن عناصره الأساسية ولا تحتاج إلى معاهدات جديدة. ويعتمد المضمون والنطاق أساساً على المصطلحات التي تنص فيها المعاهدة نفسها على التطبيق المؤقت أو على الشروط المتفق

التأكد مما إذا كان ممكنا. وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون للمحكمة الدولية المعنية اختصاص في هذا الصدد. وبالتالي هناك حاجة إلى اعتماد معاهدات تعترف باختصاص المحاكم الجنائية الدولية.

٨١ - وختتم بيانه بالقول إن بعض الدول تجادل بأن الالتزام بالمحاكمة أو التسليم لا يمكن أن يوجد إلا في إطار نظام معاهدة، في حين تؤكد دول أخرى أنه لا يمكن استبعاد وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بفئات معينة من الجرائم. ويعتبر ذلك أحد الجوانب التي يتعين على الفريق العامل أن يحددها، وبالتالي فإن من الضروري الحصول على معلومات من الدول من أجل تحديد ما إذا كان هناك ممارسات منهجية للدول يمكن تحويلها إلى قاعدة دولية عرفية.

٨٢ - السيدة مزدريا (رومانيا): أشارت إلى موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث فقالت إن مشروع المواد ينبغي أن يواصل تسليط الضوء على التعاون بين الدولة المتضررة والدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تقدم المساعدة، فيما يتعلق بأحكام وشروط المساعدة. ويجب أن يولي مشروع المادتين ١٣ و ١٤، على وجه الخصوص، اهتماما أكبر لإجراء مشاورات بشأن نطاق ونوع المساعدة، وتحديد احتياجات الأشخاص المتضررين من الكوارث وأية تدابير أخرى يتعين أن تتخذها الدولة المتضررة لتسهيل تقديم المساعدة. كما ينبغي أن يتضمن مشروع المادة ١٣ أحكاما تتعلق بالاحتياجات الخاصة للمرأة والفئات الضعيفة والمحرومة. ويجب أن يبرز مشروع المادة ١٥ على نحو أفضل، على الأقل في التعليقات، أن إنهاء المساعدة ينبغي أن لا يكون على حساب احتياجات المتضررين، وخصوصا عندما يكون طلب الإنهاء من جانب الدولة المتضررة. وأعربت عن تأييد

٧٨ - وأشار إلى أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يتجسد في عدد من الاتفاقيات الدولية، وخاصة تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان والإرهاب. ولا يشكل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وفقا لتقرير الفريق العامل المعني بالموضوع، صعوبات كبيرة عندما ينتج عن تطبيق المعاهدات الملزمة للأطراف. ومن هنا جاءت ضرورة تمكن الدول من تحديد الصيغة التقليدية لهذا الالتزام التي تعتبرها الأنسب لهدفها في ظرف معين.

٧٩ - وأعرب عن اتفاق وفده مع الفريق العامل بأن الدول تتمتع بالسيادة لإبرام معاهدة بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وتحديد مضمونها. بيد أن نظام المعاهدات الذي يحكم حاليا هذا الالتزام يحتوي على ثغرات كبرى قد يكون من الضروري معالجتها، كعدم وجود أي إشارة إلى هذه القاعدة في اتفاقيات فيينا فيما يتصل بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ومن المفيد أيضا، تحسين صياغة الاتفاقيات المتعلقة بالإبادة الجماعية من أجل تحسين التعاون الدولي وجعل تلك الصكوك الدولية أكثر فعالية. وبالإضافة إلى إبرام معاهدات بشأن هذا الموضوع، من الضروري اتخاذ خطوات لإنفاذ نظام المعاهدات في النظم القانونية الداخلية، من خلال أمور منها سن التشريعات، وخاصة فيما يتعلق بالتصنيف والاختصاص، وذلك لكفالة التنفيذ الفعال للالتزام بالمحاكمة أو التسليم. وقد أشار الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية بلجيكا ضد السنغال، إلى أنه طالما أن التدابير اللازمة للامتثال للالتزام دولي لم تتخذ، فإن الدولة تعتبر منتهكة لهذا الالتزام، وبالتالي مرتكبة لعمل غير مشروع من شأنه أن يرتب عليها حتما مسؤولية دولية.

٨٠ - وأفاد بأن تقرير الفريق العامل يشير بحق إلى إمكانية لجوء الدولة التي تواجه التزاما بمحاكمة أو تسليم متهم إلى بديل ثالث وهو - تسليم المشتبه به إلى المحكمة الجنائية الدولية المختصة. ويقضي هذا البديل المفيد في نهاية المطاف، إجراء دراسة للآثار والإمكانات المترتبة عليه من أجل

أن التطبيق المؤقت للمعاهدة يؤدي من حيث المبدأ لنفس الالتزامات التي ستنشأ من بدء نفاذ المعاهدة، فإنها تعتقد بأن التطبيق المؤقت ينبغي أن يكون بمثابة أداة قانونية لاستخدام إلا بشكل استثنائي، عندما تقتضي الظروف تطبيق أحكام تلك المعاهدة بسرعة.

٨٦ - وذكرت أنه ينبغي أن تتمثل نتائج العمل في هذا الموضوع في وضع مبادئ توجيهية وتعليقات من أجل التأكيد على الآثار القانونية الشاملة للتطبيق المؤقت في قانون المعاهدات. ولدى رومانيا أحكام في تشريعاتها الداخلية تسمح في ظل ظروف معينة محددة بدقة، بالتطبيق المؤقت لمعاهدة دولية بصورة كاملة أو جزئية. وسيقدم وفدها معلومات عن تلك الأحكام بحلول نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٨٧ - وفيما يتعلق بموضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالتزاعات المسلحة، قالت إن المنظور الزمني للمقرر الخاص يمثل نهجا منهجيا مفيدا من شأنه أن يجعل معالجة الموضوع أكثر سهولة وتحديده أسهل، ولكن القضايا البيئية لا يمكن تقسيمها بسهولة إلى فئات واضحة. ولا ترى رومانيا أن هناك حاجة لمعالجة آثار بعض الأسلحة على البيئة بشكل منفصل. وسيضطلع وفدها بتحديد الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف أو التشريعات الوطنية والسوابق القضائية ذات الصلة بالموضوع.

٨٨ - وأضافت أن رومانيا تعلق أهمية كبيرة على موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، نظرا للحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز التعاون بين الدول لتحقيق هذه الغاية. وينبغي أن تدرس اللجنة الثغرات الموجودة في النظام التقليدي الذي يحكم الالتزام بالتسليم أو المحاكمة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية التي أشار الفريق العامل إليها في استنتاجاته، وينبغي أيضا النظر في مسألة الجرائم ضد الإنسانية.

وفدها للغة المستخدمة في مشروع المادة ٥ مكررا ولطابعها المفتوح.

٨٣ - وأعربت عن ترحيبها بعمل اللجنة حول موضوع نشأة القانون الدولي العربي وإثباته، الذي لا يزال يضطلع بدور هام على الرغم من إبرام العديد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف وأعمال التدوين التي تم تنفيذها في العديد من مجالات القانون الدولي. وأعربت في هذا الصدد، عن تأييدها للاقتراح القاضي بأن تتخذ نتائج العملية شكل استنتاجات وتعليقات. بيد أن هناك حاجة إلى مزيد من التوضيح، فيما يتصل بالعلاقة والتفاعل بين القانون العربي الدولي والمعاهدات والمبادئ العامة للقانون الدولي والمبادئ العامة للقانون. وينبغي أن تركز اللجنة على تحديد نشأة القانون الدولي العربي وإثباته. وينبغي أن لا تعالج مسألة القواعد الآمرة في سياق الموضوع إلا عند الضرورة.

٨٤ - وأشارت إلى أن من الضروري تقييم ممارسات الدول. وينبغي أن تتسم الممارسة التي قد تؤدي إلى نشأة قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي بطابع تمثيلي واستمراري وأن تكون متميزة عن أعمال المجاملة. كما أعربت عن تأييد وفدها للرأي الذي مفاده أن ممارسة المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، كما ترد في القرارات والإعلانات والمقررات والتوصيات، يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم الأدلة على كل من ممارسات الدول والاعتقاد بالإنزام.

٨٥ - وفيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، أفادت بأن وفدها يوافق على استنتاج المقرر الخاص بأنه ينبغي ألا يعتبر أن اللجنة تقوم بتشجيع أو تثبيط اللجوء إلى هذه الممارسة، ولكن ينبغي أن يكتفى بتوفير قدر أكبر من الوضوح فيما يتعلق بالنظام القانوني الذي يحكم التطبيق المؤقت. وقالت إنها على الرغم من تأييدها للرأي الذي مفاده

مبدأ عاماً من مبادئ القانون الدولي العام، لا في بعض الميادين المحددة، كالقانون البيئي. وتعتبر محاولة توسيع نطاق مفهوم واجب الوقاية لكي يصبح واجب التطبيق بوجه عام فيما يتعلق بالكوارث مثيرة للقلق إلى حد ما، لأنها قد تمس سيادة الدول.

٩٢ - وأفاد بأن وفده يشعر بالقلق أيضاً إزاء مرحلة ما بعد الكوارث، التي لا تقتصر على المسائل القانونية فحسب، ولكنها تشمل أيضاً آليات التعاون الاقتصادي والسياسي والدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة. وتعتبر الجهود التي تبذلها المنظمة ضرورية لمعالجة الشواغل الإنسانية، ولكن ينبغي أن لا تتداخل مع الآلية القائمة.

٩٣ - وفيما يتعلق بموضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، قال إنه يأمل أن يكون تغيير العنوان، إلى "تحديد القانون الدولي العرفي"، يعني أن اللجنة ستركز على مسألة التحديد التي تتسم بطابع تنفيذي أكبر، أي كيفية إثبات وجود القاعدة العرفية. وينبغي للجنة أن تسعى إلى تحقيق توازن معقول بين الاحتياجات العملية والبحث الأكاديمي. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتجنب العبارات المجردة والغامضة. ولا يعتبر بيان لندن المتعلق بالمبادئ الواجبة التطبيق على نشأة القانون العرفي العام الذي اعتمده رابطة القانون الدولي سابقة جيدة.

٩٤ - وأضاف أنه ينبغي معالجة القواعد الآمرة في إطار هذا الموضوع، لأنها وثيقة الصلة بالقانون الدولي العرفي. وينبغي للجنة أن تقوم بجمع المراجع والأعمال الأكاديمية، والاحتياجات الوطنية وغيرها من المواد حول هذا الموضوع من جميع أنحاء العالم، وليس فقط من الدول الأوروبية.

٩٥ - وأردف أن التطبيق المؤقت للمعاهدات موضوع آخر ذو أهمية كبيرة لوفده. ويعتبر اتفاق التجارة الحرة بين جمهورية كوريا والاتحاد الأوروبي، الذي وقع في عام ٢٠١٠

٨٩ - وأعربت عن ترحيب وفدها باستمرار العمل في موضوع حكم الدولة الأكثر رعاية وتوسيع نطاق دراسة الأحكام التي هي من نوع أحكام الدولة الأكثر رعاية المدرجة في اتفاقات المقر فيما يتعلق بوجه خاص بالحصانات والامتيازات الممنوحة لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية. ويتطلع وفدها إلى تقارير فريق الدراسة قيد الإعداد ونتائج عمله بشأن أحكام الدولة الأكثر رعاية في معاهدات الاستثمار.

٩٠ - السيد كيم سانغ (جمهورية كوريا): قال إن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث يتسم بأهمية كبيرة، نظراً لسرعة تزايد عدد الكوارث التي تحدث كل عام وحجمها. ويأمل وفده في أن يعتمد مشروع المواد بشأن هذا الموضوع في الدورة المقبلة للجنة. وقد ثبت أن الموضوع ينبغي أن لا يقتصر على الاستجابة للكوارث فحسب وإنما أن يشمل مرحلتها ما قبل الكارثة وما بعدها من أجل إنشاء إطار شامل بشأن الموضوع، وبالتالي، فإن وفده يعرب عن تقديره لقيام اللجنة لأول مرة بمعالجة مسألة الوقاية أثناء مرحلة ما قبل الكارثة ولأنها اعتمدت مشروع المادتين ٥ مكررا و ١٦.

٩١ - وذكر أن هاتين المادتين، لتمييزان بين الكوارث الطبيعية والصناعية. وعلى الرغم من أن لهاتين الفئتين من الكوارث الكثير من القواسم المشتركة، فإن بينهما أيضاً العديد من أوجه الاختلاف، ولا سيما في مرحلة الوقاية قبل وقوع الكارثة. فكثيراً ما تكون للكوارث الصناعية صلات سببية أكثر وضوحاً تجعل من الأسهل تحديد "الجنّة"، وبالتالي قد تكون المسؤولية عن الوقاية أكثر أهمية. وتميل الكوارث الطبيعية من ناحية أخرى، إلى أن تحدث بشكل غير متوقع، وحتى بشكل عشوائي، وقد لا يكون من الممكن توقيها، رغم الجهود التي تبذلها الدولة. ومما يتجاوز النظام القانوني الدولي العام الحالي إلى حد بعيد اعتبار واجب الوقاية

سيادة الدولة المتضررة والحاجة لمساعدة السكان المتضررين بعد الكوارث، بما في ذلك من خلال المساعدة الخارجية. وأعربت عن سرور نيوزيلندا بوجه خاص لإدراج مشروع المادة ٥ مكررا ثانيا ومشروع المادة ١٦ وللتوكيد الذي أولي للمسؤولية عن الحد من مخاطر الكوارث.

٩٩ - وذكرت أن هناك أدلة دامغة على أنه يمكن التخفيف من تأثير الكوارث بشكل ملحوظ من خلال بناء قدرة المجتمعات المحلية ومعالجة الأسباب الجذرية للضعف. ولا يقتصر منع تحول المخاطر إلى كوارث على حفظ الأرواح فحسب ولكنه يؤدي إلى تحقيق وفورات في تكاليف الاستجابة والإنعاش. ويؤيد وفدها اتباع نهج شامل لإدارة مخاطر الكوارث يعالج الحد من المخاطر، فضلا عن الاستجابة والإنعاش. ولدى نيوزيلندا، على غرار عدد من البلدان الأخرى، تشريعات بشأن استراتيجيات إدارة مخاطر الكوارث، بما في ذلك الحد من المخاطر. وهي كبلد ما زال يتعافى من الزلزال المدمر الذي وقع في كرايستشيرش في شباط/فبراير ٢٠١١، تقرر بأهمية هذا الجانب من عمل اللجنة.

١٠٠ - وأشارت إلى أن نيوزيلندا ترحب بالتقرير الأول للمقرر الخاص حول موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات وتركز بشكل خاص على الهدف المعلن للجنة، وهو "توفير قدر أكبر من الوضوح للدول عند التفاوض على بنود التطبيق المؤقت وتنفيذها". ويؤيد وفدها الرأي الذي مفاده أن من غير المناسب للجنة أن تسعى إلى تشجيع التطبيق المؤقت للمعاهدات بشكل عام. ويمكن أن يكون التطبيق المؤقت أداة مشروعة، ولكن الإجراءات المحلية للدخول في التزامات دولية ملزمة وقبول التطبيق المؤقت تتسم بغاية الأهمية وهي مسألة يعود لفرادى الدول تحديدها في سياق إطارها الدستوري. وينبغي أن لا يستخدم التطبيق المؤقت للتحايل على الإجراءات الدستورية المحلية. لذا فإن من

وتطبيقه بصورة مؤقتة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١١، مثلا على التطبيق المؤقت. وينبغي توضيح مسألة الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت. وينبغي للجنة إجراء استعراض متعمق لما إذا كان النظام القانوني لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات يجب أن يطبق مباشرة على حالة التطبيق المؤقت. وبالإضافة إلى المادة ٢٥، ينبغي للجنة أن تنظر في تطبيق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين (المادة ٢٦)، والقانون الداخلي والتقييد بالمعاهدات (المادة ٢٧)، وأحكام القانون الداخلي فيما يتعلق بأهلية إبرام المعاهدات (المادة ٤٦) والمعاهدات والدول الثالثة.

٩٦ - ومضى يقول إنه إذا تم قبول التطبيق المؤقت باعتباره ملزما، تنشأ مسألة مسؤولية الدولة عندما يحدث انتهاك لقاعدة من القواعد ذات الصلة. ونظرا للطابع الاستثنائي للتطبيق المؤقت، فإن احتمال حدوث خرق التزام ما يكون منخفضا بالمقارنة مع خرق التزام ناشئ عن معاهدة بدأ نفاذها. ونظرا لأن الأثر القانوني للتطبيق المؤقت لا يختلف عن أثر تطبيق المعاهدة التي بدأ نفاذها، فإنه يمكن النظر في خرق الالتزام بالتطبيق المؤقت في مجال القواعد العامة لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا وليس هناك حاجة لمناقشته بشكل منفصل. ويمكن أن تتمثل النتيجة النهائية المناسبة في وضع دليل عملي لمساعدة الدول على سن قواعد التطبيق المؤقت وتفسيرها وتطبيقها.

٩٧ - وأعرب عن تقدير وفده لتقرير الفريق العامل المعني بموضوع الالتزام بالمحاكمة أو التسليم. ويعتبر أن النتائج النهائية مرضية ويرى أنه يتعين على اللجنة أن تنهي عملها حول هذا الموضوع.

٩٨ - السيدة لينوكس مارويك (نيوزيلندا): أشارت إلى موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فأعربت عن ترحيبها بالتوازن الذي تسعى مشاريع المواد لتحقيقه بين

كالتدابير الوقائية وخطط الطوارئ وإجراءات الاستجابة لحالات الطوارئ.

١٠٤ - وشددت على أهمية موضوع الالتزام بالمحاكمة أو التسليم في دراسة وتفسير الالتزام الذي يتجسد في الاتفاقيات متعددة الأطراف وكذلك في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية بلجيكا ضد السنغال. وهناك ميزة في دراسة ما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة موجودا بموجب القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بجرائم معينة، وبالتالي فإن وفدها يشجع على القيام بالمزيد من العمل بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك علاقته بالولاية القضائية العالمية.

١٠٥ - ومضت تقول إن نيوزيلندا تتطلع إلى مشروع التقرير عن موضوع حكم الدولة الأكثر رعاية. وسيكون شمول مشروع التقرير لمحّة عامة عن الخلفية العامة، وتحليل للسوابق القضائية وتوصيات مناسبة بمثابة مساعدة كبيرة للدول. ونظرا للطابع المتغير باستمرار للاجتهادات القانونية في ميدان الاستثمار الدولي، فإن عمل اللجنة يعتبر مساهمة قيمة في الوقت المناسب. وسيوفر الناتج النهائي مبادئ توجيهية عملية مفيدة للدول بشأن كيفية تفسير أحكام الدولة الأكثر رعاية ويضيف إلى حد كبير إلى اتساق النهج المتبعة في قرارات هيئات التحكيم في قضايا الاستثمار.

١٠٦ - السيد ساركوفيتز (بولندا): أعرب عن ترحيبه باستنتاج اللجنة بأن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث ينبغي ألا يقتصر فقط على مرحلة الاستجابة للكوارث ولكن أن يشمل أيضا مرحلتي ما قبل وقوع الكوارث وما بعدها، مما يبرز الاتجاه العام في الوثائق الدولية المتعلقة بأنشطة المجتمع الدولي في هذا المجال. وأشار في هذا الصدد إلى المنتدى العالمي الرابع للحد من مخاطر الكوارث الذي عقد في أيار/مايو في جنيف. بيد أنه لا بد وأن يتجلى الموضوع في صياغة مشروع المواد وتوسيع نطاقه من أجل

الضروري، أثناء التفاوض على بنود التطبيق المؤقت، الاعتراف بأن الإجراءات المحلية قد تضع قيودا على بعض الدول.

١٠١ - وأفادت بأن نيوزيلندا تحيط علما أيضا برأي بعض أعضاء اللجنة بأن التطبيق المؤقت للمعاهدة يعني أن الأطراف المعنية ملتزمة بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة بالطريقة نفسها كما لو كانت نافذة. وبالنظر إلى القضايا الدستورية المحلية التي أشارت إليها لتوها، قالت إنه ينبغي للجنة دراسة التأثير القانوني للتطبيق المؤقت. فهذا من شأنه أن يساعد الدول على النظر في تنفيذ التطبيق المؤقت.

١٠٢ - وأعربت عن سرورها لأن اللجنة قررت إدراج موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالتزاعات المسلحة في برنامج عملها. وثمة حاجة متزايدة للتركيز على هذا الموضوع في ضوء التطورات التكنولوجية المتواصلة، التي تعرض البيئة لخطر أكبر من أسلحة الدمار الشامل، وكذلك من أساليب ووسائل الحرب التقليدية. ويؤيد وفدها النهج الزمني للمقرر الخاص في دراسة الموضوع بوصفه وسيلة عملية لعزل القضايا القانونية المعنية. وينبغي أن يتسم تقسيم المراحل بالمرونة، لأن بعض القواعد ستطبق على أكثر من مرحلة واحدة.

١٠٣ - وأضافت أنه ينبغي للمقرر الخاص أن يضع في اعتباره الضرر الذي يلحق ببيئة الدولة أو الدول التي يقع فيها النزاع، والذي يلحق بدول ثالثة وبالمناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية. وينبغي أيضا النظر في المبدأ ١٣ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية الناجمة عن الأضرار البيئية التي تسببها الأنشطة التي تجري داخل ولاية الدول أو تحت سيطرتها، وكذلك في بروتوكول مدريد بشأن حماية البيئة الملحق بمعاهدة أنتاركتيكا، ولا سيما المرفق السادس بشأن المسؤولية الناجمة عن الطوارئ البيئية، الذي يشمل مفاهيم هامة

أو المعايير) التي يمكن أن تكون بمثابة الإطار القانوني لتسيير الأنشطة الدولية في حالات الكوارث أو كقنطة مرجعية لتفسير الاتفاقيات الدولية القائمة وغيرها من الصكوك على حد سواء. وإذا تم اعتماد مشاريع المواد كمبادئ توجيهية، بدلا من اتفاقية، فإنها قد تكون أكثر قبولا لدى الدول.

١١٠ - وأعرب عن ترحيب بولندا باهتمام كبير بإدراج موضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته في برنامج عمل اللجنة الحالي. ولكي يكون الموضوع مفيدا للممارسة، فإنه ينبغي أن يركز على وسائل تحديد العرف، وربما على المبادئ التوجيهية لتفسيره وتطبيقه. وعلى الرغم من أن وفده يؤيد اقتراح المقرر الخاص بتغيير عنوان الموضوع إلى "تحديد القانون الدولي العرفي"، فإنه لا يتفق مع الرأي القائل بأن هناك أساليب مختلفة تحكم نشأة القواعد العرفية وإثباتها في النظم القائمة بذاتها.

١١١ - وأضاف أنه ينبغي استبعاد المسائل المتعلقة بالقواعد الآمرة من نطاق العمل بشأن هذا الموضوع، وذلك في المقام الأول بسبب طابعها المثير للجدل وعدم وجود اتفاق على تحديدها. وتتفق بولندا مع الوفود الأخرى بأن القواعد القطعية يمكن أيضا أن تكون مستمدة من المعاهدات.

١١٢ - وأردف أنه ينبغي التمييز (أو توضيح العلاقة) بين مختلف مصادر القانون الدولي. وما برحت العلاقة بين المعاهدات والعرف تشكل موضوعا للعديد من الدراسات النظرية وتؤخذ بعين الاعتبار في كثير من القرارات القضائية، بما في ذلك الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية. ويختلف الوضع فيما يتعلق بالمصادر الأخرى، ولا سيما المبادئ العامة للقانون (بسبب المشاكل المتعلقة بالتعريف) وأعمال المنظمات الدولية (بسبب وضعها غير الواضح كمصدر للقانون الدولي). ويعتبر وضع مبادئ توجيهية في هذا الصدد مفيدا جدا.

تجنب التناقضات من النوع الموجود في مشروع المادتين ٦ و ٧، اللتين تغطيان الاستجابة للكوارث فقط، وليس الوقاية.

١٠٧ - وأعرب عن ترحيب وفده باعتماد مشاريع المواد من ١٢ إلى ١٥. وأعرب عن تأييده بوجه خاص لمشروع المادة ١٢ كتعبير عن مبدأ التضامن الدولي. بيد أن عبارة "الامتيازات و الحصانات" الواردة في الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ١٤ ينبغي حذفها: ونظرا لأن قائمة التدابير في هذا الحكم ليست شاملة، فليس من المناسب أن يشار في البداية إلى منح الامتيازات والحصانات لموظفي الإغاثة.

١٠٨ - وذكر أن هناك قضية أخرى مهمة تتطلب مزيدا من النظر وهي مبدأ المسؤولية عن الحماية. وعلى الرغم من أن تطبيق هذا المبدأ يحظى بالقبول بوجه عام فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي وجرائم الحرب، فإنه ينبغي أن يناقش بعناية من قبل لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. وهذا ما يتماشى مع معيار لجنة القانون الدولي لاختيار الموضوعات، أي أنه ينبغي لها أن لا تقتصر على المواضيع التقليدية، ولكن ينبغي لها أيضا أن تنظر في المواضيع التي تمثل التطورات الجديدة في القانون الدولي والاهتمامات الملحة للمجتمع الدولي ككل.

١٠٩ - وأفاد بأن قرار اللجنة بشأن النموذج الذي يتعين أن توصي به الجمعية العامة لمشروع المواد، وفقا للممارسة المعتادة، يمكن من حيث المبدأ، أن ينتظر الانتهاء من العمل في هذا الموضوع. بيد أنه بالنظر إلى الطابع الخاص لهذا الموضوع الجديد، قد يكون من المستحسن التوصل إلى تفاهم في وقت مبكر بشأن ما ينبغي أن يكون عليه الشكل النهائي. ومع مراعاة العديد من الأنظمة القانونية الدولية المشار إليها في التقرير وطبيعة مشاريع المواد، من الأفضل أن تتخذ نتائج هذا الموضوع شكل مجموعة من الأحكام (المبادئ أو القواعد

١١٥ - وذكر أن مشروع المادة ١٢ لا يعامل المنظمات غير الحكومية على قدم المساواة مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية. وتتفق باكستان مع المقرر الخاص بأن عرض تقديم المساعدة لا ينشئ التزاما قانونيا على الدولة المتضررة بقبوله.

١١٦ - وأشار إلى أن وفده يلاحظ مختلف أشكال التعاون بين الدول والمنظمات الأخرى الواردة في مشروع المادة ٥ مكررا. وهو يرى أن للدولة المتضررة الأولوية في جميع أشكال التعاون، بما في ذلك المساعدة الإنسانية وتنسيق أعمال الإغاثة الدولية. وتتسم موافقة الدولة المتضررة والشروط التي تضعها على توفير المساعدات الخارجية وفقا لمشروع المادتين ١١ و ١٣، بأهمية حيوية لجميع أشكال التعاون في عمليات الإغاثة. وتوافق باكستان على أن الدولة المتضررة يجب أن تشير إلى نطاق ونوع المساعدة المطلوبة.

١١٧ - وأفاد بأن وفده يحيط علما بالاقترح الوارد في مشروع المادة ٥ مكررا ثانيا بتوسيع نطاق التعاون بحيث يشمل اتخاذ تدابير وقائية من أجل الحد من مخاطر الكوارث، وشدد على أن التعاون الدولي مهم أيضا في مرحلة الوقاية من الكوارث. بيد أن واجب التعاون على النحو المبين في مشروع المادة ٥ يخضع لشرط "الملاءمة"، الذي تحدده الدول وخاصة الدولة المتضررة، بسبب معرفتها لاحتياجاتها وقدراتها على التعامل مع الكوارث المحتملة.

١١٨ - وأضاف أن وفده يحيط علما أيضا بواجب كل دولة بالحد من مخاطر الكوارث (مشروع المادة ١٦). وتم تطوير معظم ممارسات الدول التي ورد ذكرها باعتبارها الأساس القانوني لمشروع المادة ١٦ خلال استجابات الدول للكوارث الطبيعية، كالزلازل والفيضانات؛ وينبغي أن يفهم تعريف الكوارث في مشروع المادة ٣ في هذا السياق.

١١٩ - وأعرب عن موافقة وفده على أن وجود إطار قانوني لتدابير الوقائية أمر حيوي للتأهب للكوارث. ومما يتسم

١١٣ - وأضاف أن وفده يؤكد أهمية ممارسة الدول في تحديد القواعد العرفية ويؤيد الجهود المبذولة لجمع الممارسات في هذا الصدد. كما ينبغي النظر في ممارسة الجهات الفاعلة من غير الدول، نظرا لدورها المتزايد في العلاقات الدولية. وهذا من شأنه أن يجعل الدراسات المستقبلية أكثر اكتمالا. بيد أنه ينبغي للجنة أن تتوخى الحذر لدى تقييم ممارسة المحاكم والهيئات القضائية الدولية، نظرا لأن بعض القضايا كانت محلا للإفراط في الإبداع والخيال.

١١٤ - السيد خان (باكستان): قال إن أولوية الدولة المتضررة في تقديم المساعدة والإغاثة في حالات الكوارث تستمد جذورها من مبدأ أساسي في القانون الدولي، وهو سيادة الدول، الذي تم إبرازه أيضا في ميثاق الأمم المتحدة، والعديد من الصكوك الدولية، واجتهادات محكمة العدل الدولية وقرارات الجمعية العامة. وعند وقوع كارثة طبيعية ساحقة تتطلب استجابة تتجاوز قدرة الدولة المتضررة، من المؤكد أن تسعى هذه الدولة لانتماس المساعدة من المجتمع الدولي. وعلى هذا النحو، فإن الافتراض في مشروع المادتين ١٠ و ١١ بأن الدول لن تطلب المساعدة من المجتمع الدولي وحتى في مثل هذه الحالات هو افتراض معيب لا تؤيده الأدلة التجريبية. بيد أن بالإمكان أن يفترض أن الدولة، استنادا إلى المخاوف المتعلقة بأمنها الوطني، قد تفضل الحصول على المساعدة من بعض الدول والجهات الفاعلة الخارجية لتقديم المساعدات وليس من غيرها. ولكل دولة ذات سيادة الحق في الاختيار من بين مختلف الجهات الفاعلة الخارجية لتقديم المساعدة ويجب أن تكون حرة في هذا الاختيار. وينبغي أن تدرج إشارة بهذا المعنى في مشاريع المواد لطمأنة الدولة المتضررة بأن المساعدة الإنسانية لن يساء استخدامها بأي شكل من الأشكال لتقويض سيادتها أو التدخل في شؤونها الداخلية.

ودرايتها التقنية ومواردها البشرية، فإن هناك حاجة إلى تحقيق التوازن لكفالة عدم تأثر مصالح الدول النامية بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها بموجب مشروع المادة ١٦. وبالمثل، فإن مبدأ المسؤولية المشتركة للدول النامية وإن كانت متباينة المنصوص عليه في القانون البيئي يجب أن يحترم عند تحديد الخصائص فيما يتعلق بالعناية الواجبة.

١٢٣ - وأعرب عن ترحيب وفده بوضع مشروع المادة ٥ مكررا ثانيا، التي تتوخى توسيع نطاق التعاون بحيث يشمل اتخاذ التدابير الرامية إلى الحد من مخاطر الكوارث. ويتفق وفده مع نهج اللجنة، الوارد في الفقرة (٣) من التعليق عليها، فيما يتعلق بتوخي المرونة فيما يتعلق بمكان مشروع المادة ٥ مكررا ثانيا، بما في ذلك إمكانية تجميع مشاريع المواد التي تتناول جوانب التعاون.

١٢٤ - وأضاف أن وفده يوافق على أنه ينبغي أن يتمثل هدف موضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته في تقديم المساعدة العملية لممارسي القانون الدولي، فضلا عن القضاة والمحامين في الولايات القضائية الداخلية الذين قد لا يكونون متضرعين في القانون الدولي العام، وأن تتخذ نتائج العمل شكل استنتاجات وتعليقات غير إلزامية تكون بمثابة توجيهات للدول.

١٢٥ - وأردف أنه يؤيد الرأي القائل بأن مضمون قواعد القانون الدولي العرفي يجب أن لا تقع ضمن نطاق الموضوع وأنه ينبغي عدم تناول القواعد الآمرة، لأن خصوصية عدم التقييد تميزه عن قواعد القانون الدولي العرفي. وأعرب عن تأييده أيضا لتغيير عنوان الموضوع إلى "تحديد قواعد القانون الدولي العرفي" وموافقه على أن تشمل الدراسة أيضا العملية الدينامية المتعلقة بالنشأة، مع التركيز بوجه خاص على الأدلة الموضوعية على وجود قواعد القانون الدولي العرفي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي دراسة وجود ونشأة القانون

بالقدر نفسه من الأهمية تقييم المخاطر وتركيب وتشغيل أنظمة الإنذار المبكر. وتفيد لغة مشروع المادة ١٦ ضمنا بأنه حتى إذا أمكن أن تصاغ الوقاية والحد من مخاطر الكوارث باعتبارها التزاما قانونيا على كل دولة، فإنه ينبغي أن يترك تحديد نطاق هذا الالتزام إلى الدولة نفسها، لأن من المرجح أن يكون لدى الدولة المتضررة بيانات أكثر موثوقية بشأن تقييم المخاطر وقدرتها على التوقي منها. وينبغي تجنب اتباع نهج واسع النطاق إزاء التزام الدول بالوقاية من الكوارث، وتعريف الكارثة وما ينجم عن ذلك من التزامات.

١٢٠ - السيد سيلفا (البرازيل)، نائب الرئيس، تولى رئاسة الجلسة.

١٢١ - السيد راجيف (الهند): أشار إلى موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فأعرب عن سروره لقيام المقرر الخاص في مشروع المادتين ٥ مكررا ثانيا و ١٦، بتوسيع نطاق النموذج الذي يركز على الاستجابة ليشمل التركيز على الوقاية والتأهب. ويلاحظ وفده أيضا باهتمام أن اللجنة قد اعتمدت على مجموعة متنوعة من مصادر القانون لتحديد واجب الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الاتفاقات والصكوك الدولية، مثل إطار عمل هيوغو لعام ٢٠٠٥، والقوانين الإقليمية والوطنية المتعلقة بالوقاية من الكوارث والتأهب لها والتخفيف من آثارها، وأنها قد استشهدت بقانون إدارة الكوارث في الهند (٢٠٠٥) في هذا الصدد.

١٢٢ - وذكر أن نطاق الموضوع، وفقا لمشروع المادة ١٦، لا يقتصر على مرحلة وقوع الكارثة ولكنه يشمل أيضا مرحلتها ما قبل الكارثة وما بعدها. بيد أن من غير الواضح ما إذا كان هذا ينطبق أيضا على الكوارث الصناعية. ونظرا لأن تعهد الدولة فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات خلال مرحلة ما قبل الكارثة يرتبط إلى حد كبير بتنميتها الاقتصادية،

الدولي العربي الإقليمي. وعلى الرغم من أن العلاقة الديناميكية بين القانون العربي والمعاهدات الدولية تشكل جزءاً من دراسة الموضوع، فإن وفده يتطلع أيضاً إلى دراسة العلاقة بين القانون الدولي العربي وغيره من مصادر القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي العام.

١٢٦ - ومضى يقول إنه ينبغي إيلاء ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام وزناً متساوياً في الدراسة. وينبغي مراعاة ممارسات الدول من جميع المناطق. كما ينبغي مساعدة الدول النامية التي لم تنشر خلاصات لممارستها على تقديم معلومات عن هذه الممارسات، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، البيانات التي أدلت بها في المنتديات الدولية والإقليمية وسوابقها القضائية. ويجب على اللجنة ممارسة أقصى درجات الحذر في مراعاة الحجج والمواقف التي تقدمها الدول أمام الهيئات القضائية الدولية، والتي ينبغي أن ينظر إليها في السياق الذي قدمت فيه.

١٢٧ - وفيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، أشار إلى أن من المفيد أن تتناول الدراسة مختلف الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت والعلاقات بين الدول الأطراف في المعاهدة، بما في ذلك مدى المسؤولية الدولية التي تترتب على الدولة تجاه الدول الأطراف الأخرى عن انتهاك التزام بموجب معاهدة يجري تطبيقها مؤقتاً. ويتفق وفده مع الفكرة التي مفادها أنه ينبغي أن تتخذ الدراسة شكل مبادئ توجيهية وتعليقات، تكون بمثابة توجيهات للدول.

رفعت الجلسة الساعة ١٧:٥٠.